مجلة المهرة للعلوم الإنسانية
مجلة علمية دولية محكمة
ISSN:2707-8655 EISSN: 2707-8663
العدد الثامن
ذو القعدة ١٤٤١هـ يونيو ٢٠٢٠م

لفظة (لامس) في آيتي الطهارة
دراسة لغوية شرعية

د. محمد عبدالقادر العيدروس *

ملخص:

البحث يدرس لفظة لمس ومشتقاتها في اللغة وفي القرآن الكريم؛ بغية معرفة مفهومها، وكيف استخدمها العرب؟ فقد وردت في القرآن في آية الوضوء، وبنى عليها الفقهاء أحكامًا؛ تسببت في صحة الطهارة وعدمها.

وقد تتبع البحث لفظة لامس عند علماء اللغة وفي القرآن الكريم وكيف فهم الفقهاء معناها، وعلى أساس ذلك تباينت مفاهيمهم، واعتمد البحث المنهج التحليلي والوصفي.

وقد قسم البحث إلى ثلاثة مباحث، ومقدمة، وخاتمة، خصص المبحث الأول للجانب اللغوي، وتكلم المبحث الثاني عن القرآن وبالأخص في آيتي الوضوء في سورتي النساء والمائدة، وقد تتبع المبحث فيه كلام المفسرين، وختم المبحث الثالث بكلام الفقهاء في المذاهب الأربعة: الأحناف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وختم البحث بإثبات جملة من النتائج ومن ثم فهرس المراجع التي استفاد منها البحث.

الكلمات المفتاحية: لفظة لامس، الطهارة، لغوية، الفقهاء.

*أستاذ النحو والصرف المشارك –جامعة الأحقاف حضرموت.

مجلة المهرة للعلوم الإنسانية
مجلة علمية دولية محكمة
ISSN:2707-8655 EISSN: 2707-8663
العدد الثامن
ذو القعدة ١٤٤١هـ يونيو ٢٠٢٠م

The word Lamas 'Touch' in the Purity verses:

A Linguistic and Judiciary Study

Dr. Mohammad Abdulgader Al-Eidroos

Abstract:

The current research studies the Arabic word Lamas 'Touch' and its linguistic derivatives in Arabic Language and the Holy Quran in order to lay down the conceptual meaning and how the ancient Arabs used it in their contexts. In the Holy Quran, it has been used in the verse of Wadhu (ablution) and the Islamic jurists have derived several rules that influence the right way of purity (cleanliness).

This research has been divided into three sections in addition to a preface and a conclusion. The first section studies the word Lamas in the Arabic Language, whereas the second section shows the word Lamas in the Holy Quran especially in the verses of Wudhu in Surat Al-maedah and Al-nissa. The researcher has tracked its usage in several Quranic interpreters. In the third section, the researcher has quoted some sayings of many Islamic jurists from the four Major Islamic doctrines of jurisprudence such as Hanafi, Shafee, Maleki, and Hanbali. At the end, the researcher has come with several results and has closed his work with a list of references that the researcher has utilized in this research.

Key Words: The word 'Lams', Purity, Linguistic, Jurists.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفصح الأمة ومعلمها نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإنه لا يخفى على أحد أهمية اللغة في فهم النص الشرعي، كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، فهي المدخل لفهم أحكامه ومعانيه، وقد أدركت الأمة ذلك منذ العصر الإسلامي الأول، فذهبوا يجمعون نصوص اللغة من أفواه البادية وفي أعماق الصحراء؛ ليتبينوا اللهجات والدلالات، وكان مقصد فعلهم ذلك هو فهم كتاب الله وسنة نبيه، واكتشاف أحكامه في كل مجالات حياتهم، وقد أبدعوا في ذلك أي إبداع، واستطاعوا بفعلهم ذلك معرفة حدود اللغة وقواعدها، والأسلوب الذي يحكمها، وأنتجوا بعد ذلك علومها، ولذلك يجمع العلماء أنه لا يمكن لأحد ينظر في كتاب الله مجتهدًا دون أن يكون له نصيب وافر من اللغة العربية.

وبحثنا –هنا– يعالج لفظة وردت في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أقيمت عليها أحكام ذات تأثير على أداء ركن من أركان الإسلام هو الصلاة، واختلف العلماء في مدلولها وفي الحكم المستنتج منها، وظلت المسألة تتداول بين المذاهب الإسلامية دون أن يفردوا لها مؤلفا مستقلا، وقد رافق ذلك التداول بعض التعصب المذهبي، فيأتي هذا البحث ليتلمس الطريق نحو أصل المسألة، وكيف أوجدت تلك الأحكام، ويحاول الاهتداء إلى ما يراه صوابًا، بعيدًا عن التعصب للرأي أو المذهب، وقد استخدم البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي في المعالجة، وهذه المسألة قد عولجت كثيرًا في كتب التفسير وكتب المذاهب الفقهية غير أنها دائمًا ما يشوبها التعصب المذهبي وتعالج في الغالب دون الرجوع إلى

الأصل اللغوي بشكل مستفيض أما في دراسة مستقلة فلم أقف على شيء في ذلك ، ويهدف البحث هنا إلى إرجاع المسألة إلى أصلها ومعالجتها لغويًا ثم استنتاج الأحكام منها وقد قُسِّم البحث إلى ثلاثة مباحث: تحدث المبحث الأول فيه عن كلمة (لامس) ومشتقاتها في اللغة وقد عالج ثلاثة ألفاظ هي : مس، ولمس، ولامس؛ ويحاول البحث من ذلك إلى الاهتداء إلى المعنى المقصود فيها، وما يمكن حمله على ما ورد في القرآن الكريم، وتحدث المبحث الثاني عن لفظة لامس في آيتي المائدة والنساء، وهما الآيتان اللتان لهما علاقة بالحكم المعالج، وهو نقض الطهارة الصغرى، وقد تتبع البحث فيه أقوال المفسرين، وبالأخص من عالج الأحكام الفقهية، وخُتم البحث بالمبحث الثالث الذي تحدث عن استدلال فقهاء المذاهب الأربعة بالآيتين في نقض الطهارة الصغرى ، مبينًا كيف كان تفكيرهم في الاستدلال وفي إنتاج الحكم، وقد سُبق البحث بالمقدمة التي بينت المشكلة وأهميتها وأهمية البحث فيها إلى جانب المناهج التي استخدمها البحث وغير ذلك ، وخُتم بابراز أهم النتائج.

نأمل من الله التوفيق فيما بيَّناه، وما اهتدينا إليه في بحثنا، ونستغفر الله من كل زلل أو خطأ، فإنه القادر والمرجو منه ذلك، ويكفينا في ذلك سند قول نبينا صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر"[1]. ونختم حديثنا بالصلاة والسلام على معلمنا وهادينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول : الجانب اللغوي "لامس ومشتقاتها":

وردت في اللغة كلمات متقاربة من حيث اللفظ والمعنى لكلمة بحثنا (لامس)، هي لمس ومس ولذلك فإننا في حاجة إلى إيضاح معناها؛ ليتبين لنا المقصود اللغوي للكلمات، وما علاقة هذه المعاني بكلمة بحثنا.

مس:

يقول الخليل: "مس: مسست الشيء بيدي مسًا، ومست مخفف. ورجل ممسوس من الجنون، وبه مس... ويقال: مس المرأة ومماستها إتيانها. والمسمسة و المسماس : اختلاط الأمر واشتباهه"[2]. فالنص يتحدث عن معان أربعة هي: الأول: هو اللمس باليد، والثاني : تطلق على الشخص الذي أصيب بالجنون أو بالجن، فيقال له ممسوس أو به مس، والثالث: هو الجماع، وذلك اذا التصقت الكلمة بالمرأة، ورابعها: هو اختلاط الأمر واشتباهه، وهذا المعنى معنويًا، ولعله يكون في كل المعاني السابقة، فاللمس باليد يعني التصاق، واختلاط، والجنون، ومن به مس الجن هو اختلاط في العقل وفي التصرفات، والجماع لا يخلو من ذلك لأنه في حقيقته امتزاج بين الرجل والمرأة في الجسد والعاطفة.

ويقول الأزهري في هذه اللفظة: "مس: قال الله جل وعز: "الذى يتخبطه الشيطان من المس" قال الفراء: المس: الجنون. والعرب تقول: رجل ممسوس. عمرو عن أبيه: المأسوس والممسوس والمدلس كله المجنون. والمس: مسك الشيء بيدك. قال الله جل وعز: "وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن" ، وقرئ: (تماسوهن) .قال أحمد بن يحيى: اختار بعضهم (ما لم تمسوهن) وقال: لأنا وجدنا هذا الحرف في غير موضع من الكتاب بغير ألف "ولم يمسسنى بشر"، فكل شيء من هذا الباب فهو فعل الرجل في باب الغشيان"[3]. والأزهري يقدم نفس المعاني السابقة عند الخليل، ويؤكد في نصه أن اللفظة إذا التصقت بالمرأة بشكل مطلق فإنها تدل على الغشيان، وكأنه يريد القول أن اللفظة إذا التصقت بالمرأة ولم يرد في النص ما يبين أن القصد منه غير الغشيان، فإنه لا يكون إلا له.

ويقول الجوهري :" مسس: مسست الشيء بالكسر أمسه مَسًّا، فهذه اللغة الفصيحة. وحكى أبو عبيدة: مسست الشيء بالفتح أمُسُّهُ بالضم. وربَّما قالوا مِسْتُ الشيء يحذفون منه السين الأولى ويحوِّلون كسرتها إلى الميم، ومنهم من لا يحول ويترك الميم على حالها مفتوحة، وهو مثل قوله تعالى: "فظلتم تفكهون"، يكسر ويفتح، وأصله ظللتم، وهو من شواذ التخفيف. وأنشد الأخفش: مِسْنا السماَء فنِلْناها وطاهَمُ * حتَّى رأوْا أحُداً يَهْوي وثَهْلانا، وأمْسَسْتُهُ الشيء فمسه. والمسيس: المس، وكذلك المسيسى، مثال الخصيصى. والممسوس: الذى به مس من جنون. والمُماسَّةُ: كنايةٌ عن المُباضَعة ؛ وكذلك التماسُّ. وقوله تعالى: "من قبل أن يتَماسَّا". وقوله تعالى: "أن تقول لا مَساسَ " أي لا أمسُّ ولا أُمَسُّ"[4]. فالنص إلى جانب ما يبين من الخلاف اللغوي بين الفتح والكسر في الكلمة يؤكد المعاني المذكورة في النصوص السابقة، ومنها استخدام الكلمة في المرأة، ويقول الزمخشري: "مسّه مسّاً ومسيساً، وماسّه مماسّة ومساساً، وهما يتماسان، وأمسّه الشيء، ويقال: لا مِساس ولا مَساس. وتقول العرب للنّطفين المتهمين: "لا مَساس، لا خير في الأوقاس". ومن المجاز: مسه الكبر والمرض، ومسه العذاب، ومسه بالسوط، ومس المرأة: جامعها، وماسها: أتاها"[5]. فالنص بيّنٌ في المعاني، ويبدو أن المعاني ستتكرر في كل المعاجم[6]، والجديد في ما أورد من معاني هو أنه جعل من تطورات لفظ (مس) أنها تستخدم كناية في السن، فيقال: مسه الكبر وفي العذاب، وفي الضرب، وفي المرأة، فيكون معناها _حينئذ_ غير معنى اللمس باليد، ولا يمكن إخراجها عن هذا الاستخدام فيما ذكر من مواضع.

لمس:

يقول الخليل: "لمس: اللمس: طلب الشيء باليد من هيهنا وهنا ومن ثم. لميس: اسم امرأة. وإكاف ملموس الأحناء، أي: قد أمر عليه اليد، فإن كان فيه ارتفاع أو أود نحت. والملامسة في البيع: أن تقول: إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع"[7]. فنصُّ الخليل يبين أن المس هو ما يكون باليد، وهذا المعنى الرئيس، وإلى جانب ذلك يذكر معاني أخرى، كالاعوجاج وبيع الملامسة، وهو بيع معلوم عند الفقهاء.

والأزهري يكرر المعاني السابقة ويضيف قائلاً: "وأما قول الله جل وعز: "أو لمستم النساء"، وقرئ: "أو لامستم النساء" وروي عن عبد الله بن عمر وابن مسعود أنهما قالا: القبلة من اللمس وفيها الوضوء، وكان ابن عباس يقول: اللمس واللماس والملامسة كناية عن الجماع، ومما يستدل به على صحة قوله قول العرب في المرأة: تزن بالفجور، هي لا ترد يد لامس، وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي لا ترد يد لامس فأمره بتطليقها. أراد أنها لا ترد عن نفسها كل من أراد مراودتها عن نفسها.

عمرو عن أبيه: اللمس: الجماع. واللميس: المرأة اللينة الملمس[8]. والزيادة _هنا_ هو جعله لفظة لمس إذا التصقت بالمرأة، فإنه يقصد بها الجماع أو مقدماته من القبلة وغيرها، بل نقل عن ابن عباس أن هذه اللفظة في المرأة هي الجماع، وذكر الأزهري الحديث الذي يرويه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه قال :" جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس، قال: «غربها»، قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: «فاستمتع بها»"[9]. أن المعنى لكلمة لامس _هنا_ أنها لا ترد عن نفسها كل من راودها عن نفسها، ويدخل في هذا الجس والقبلة وما شابهها، والمعنى هذا هو ما عليه أكثر المفسرين

لهذا الحديث[10]؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بتغريبها وتطليقها، ولا يمكن أن يأمره بذلك لو كان معنى الكلمة غير ذلك، لكنه لما علم من السائل أنه يخاف على نفسه الوقوع في المحظور بها بعد تطليقها أمره أن يبقيها ويستمتع بها مع مراقبتها؛ لتمتنع عن عادتها السيئة، ولعل تلك المرأة بها نقص في العقل جعلها تتصرف هذا التصرف وهي لا تعلم مقصده ولا ما يترتب عليه، وإلا لما كان تصرف النبي صلى الله عليه وسلم باتجاهها واتجاه زوجها كذلك، وفي الحديث روايات مختلفة تختلف في بعض ألفاظها.

وهناك معنى آخر لهذه اللفظة في الحديث وهو مروي عن الإمام أحمد وهي أنها لا تمسك المال وتنفقه بتبذير [11]، وهذا المعنى لا نميل إليه؛ لأنه لا يتناسب مع قول النبي صلى الله عليه وسلم: طلقها، وكذا مع قوله: أخاف أن تتبعها نفسي، وكذلك قول النبي: استمتع بها، فكل تلك الألفاظ تجعلنا نميل إلى المعنى الأول، والله أعلم .

ويقول ابن سيدة :" اللمس الجس لمسه يلمسه لمسًا ولامسه وناقة لموس شك في سنامها أبها طرق أم لا فلمس والجمع لمس واللمس كناية عن الجماع لمسها يلمسها ولامسها والتمس الشيء وتلمسه طلبه"[12]. فقد بين من المعاني الجس باليد إلى جانب معنى الجماع، وهذا إذا ارتبطت الكلمة بالمرأة.

ويقول الزمخشري في أساس البلاغة :"ومن المجاز: لمس المرأة ولامسها: جامعها، وألمسني امرأةً، زوّجنيها، وفلانة لا تردّ يد لامس: للفاجرة. وفلان لا يرد يد لامس: لمن لا منعة له"[13]. فقد جعل المعنى بالنسبة للمرأة يعني الجماع، إلى جانب أن المعنى إذا ذكر للرجل فإنه يعني المنعة، عندما قال أن فلانًا لا يرد يد لامس أي أنه لا منعة له يستطيع بها أن يدافع بها عن نفسه وحريمه، فهو كناية عن الضعف في الشكيمة.

ويقول الفيروز ابادي :" لمسه يلمسه ويلمسه: مسه بيده، والجارية: جامعها"[14]. والنص لا يحتاج إلى تعليق، ويبدو أن هذه المعاني يكررها ما تبقى من القواميس [15].

لامس:

يعالج اللغويون هذه الكلمة في مادة لمس، وتكرار نفس المعاني السابقة، غير أن ما يمكن أن يضاف _هنا_ أنَّ الكلمة في المعاجم ارتبطت بصفات النساء، وخاصة الجنسية، يقول الخليل: "والخريعة: المرأة التي لا تمنع يد لامس فجورًا"[16]. والنص لا يحتاج إلى مزيد تعليق.

ويقول الأزدي: "والملامسة في بعض الأقاويل: كناية عن النكاح، وفي بعضها: الملامسة باليد ويقولون: فلانة لا تمنه يد لامس، كأنهم أرادوا لين جانب المرأة وانقيادها. وقد سمت العرب لامسًا ولميسًا ولماسًا ولميسًا"[17]. فالملامسة هي النكاح وقد أُلصقت اللفظة بالمرأة للين جانبها وانقيادها للرجل في المعاشرة، وهذا اللين هو ما جعل من مسمياتها لميسًا ولماسًا.

وذكر الأزهري في نص آخر له ينقله عن ابن الأعرابي: "قال ابن الأعرابي: إذا لقحت الناقة فهي مقر وقارح، وامرأة قرور، لا تمنع يد لامس، كأنها تقر وتسكن، ولا تنفر من الريبة"[18]. فاللفظة ملتصقة _هنا_ بالمرأة، فقد فسر بها قولهم امرأة قرور فهي تسكن بلقاح الرجل ومعاشرته.

ويقول ابن فارس: "ولمست: مسست، وكل ماس لامس. قال الله – جل ثناؤه –: "أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ"، قال قوم: أريد به الجماع، وذهب ناس إلى أنه المسيس وأن اللمس يكون بغير اجتماع الجماع واحتج الشافعي بقول القائل : بمستُ بكفي كفهُ أبتغي الغنى"[19]. فقد بين النص أن اللفظة تعني الجماع، كما أنها تعني أيضًا ما يحصل بين الرجل والمرأة دون الجماع، ويبدو أن الفقه كان حاضرًا في نص ابن فارس عندما بيَّن الرأيين مستدلًا بالمعنى الثاني على قول

المذهب الشافعي في أن مقصودها اللمس، كما سنبينه قابلاً؛ لأنه في المذهب ينتقض الوضوء بمجرد اللمس باليد، وقد جاء بالبيت الذي يذكر أن الإمام الشافعي استدل به على معنى اللمس اللغوي، ولا ندري هل هذا ما استدل به الشافعي في أن اللمس يكون باليد حتى وإن التصق اللمس بالمرأة؛ لأن البيت _هنا_ لا علاقة له بالمس بين الرجل والمرأة، وإنما كان اللمس بين رجلين، وحتى إن كان الملموس في البيت هو من النساء، فإن القائل قد أظهر ما يمنع المعنى المتداول للمس عندما يلتصق بالمرأة؛ لأنه _حينئذ_ يكون بمعنى المباشرة والجماع، فقال: مسست كفي بكفه، وكان يكفيه أن يقول مسست بكفي، فأكّد الأمر بكفه؛ لتكون قرينة تبعد عن المعنى المقصود الخاص بالنساء، كذلك قرينة تبعد فكر المس العادي؛ لأنه يريد _هنا_ في البيت الكرم والعطاء.

ويقول ابن سيدة: "وامرأة هبيغة وهبيغ: فاجرة لا ترد يد لامس"[20]. فقد جعل اللفظة وصفًا وتبيينا لكلمة المرأة الهبيغ، أي الفاجر التي ترغب في الملامسة النكاح ومقدماته التي تفضي إليه.

ويقول الفيروز ابادي: "وامرأة لا تمنع يد لامس: تزني وتفجر، وتزن بلين الجانب"[21]. بين أن لصق الكلمة بالمرأة تعني الجماع وما يفضي إليه، ولا هناك معنى غيره متى ما التصق بالنساء.

ويقول الزبيدي: "الرمازة _هنا_ الفاجرة التي لا ترد يد لامس، وقيل للزانية رمازة؛ لأنها ترمز بعينها"[22]. لما أراد أن يبين ما مقصود المرأة الرمازة لم يجد غير لفظة لامس؛ لأنها الأصدق تعبيرًا وتبيينًا للمعنى.

ولما فسّر حديث النبي _صلى الله عليه وسلم_ السابق قال: "إن امرأتي لا ترد يد لامس أي تزني وتفجر، ولا ترد عن نفسها كل من أراد مراودتها عن نفسها. فأمره بتطليقها"[23].

من خلال العرض السابق يمكن إبراز الملاحظات الآتية:

- الألفاظ التي استعرضناها في السابق تتشابه في معان، وتختلف في معانٍ أخرى، وهذا الأمر جليًّا، كَون كل لفظة تختلف في حروفها وصياغتها عن الأخرى، وقد اقتصرنا على استعراض المعاني التي تتعلق ببحثنا أو هي قريبة منه.
- تشترك الألفاظ السابقة في أنها جميعًا في استخدامها تدل على اللمس المعروف، وهي حقيقة في معناها في ذلك.
- إذا استخدمت تلك الألفاظ في المرأة فإنها حينئذ تكون كناية عن الجماع والمباشرة بين المرأة والرجل، ويكاد تجمع القواميس على ذلك، ومتى ما أراد المتكلم أن يستخدمها مع المرأة ولا يرغب بهذه الكناية، فإن عليه حينئذ أن يبدي قرينة تمنع ما يذهب إليه المخاطب من معنى ابتداء عند الاستخدام مع المرأة، وليقل مثلاً لمست المرأة في كفها أو غير ذلك.

المبحث الثاني : لا مس في القرآن الكريم :

وردت كلمة لامس في القرآن الكريم في موضعَين، ونقتصر _هنا_ على هذه الكلمة فَحَسْب، كونها هي موضوع البحث الرئيسة، وقد كان الموضع الأولى في سورة النساء والموضع الثاني في سورة المائدة وكلتاهما، كانتا تتحدثان عن الطهارة والوضوء والغسل، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورٗا ﴿٤٣﴾ ﴾[24].

و قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦ ﴾ [25]. ونبين في هذا المبحث أقوال جملة من المفسرين عن المعنى المقصود من هذه الكلمة، وما بينت من أحكام.

آية النساء:

بينت آية النساء كثيرًا من الأحكام الفقهية، وهنا نجمل معناها وبعض الأحكام، وهمَّنا هو أن نبين ما قال المفسرون بشكل مباشر في لفظة لامس.

هذه الآية نهت عن القرب من الصلاة حال السُكر، وكذلك حال الجنابة، وقد اختلف العلماء[26] في مفهوم الصلاة، فمنهم من قال أن الصلاة هي العبادة المعروفة، وتكون الآية حينئذ قد نهت السكران من التلبس بالصلاة، فتكون الآية سابقة في النزول لآيات تحريم الخمر، لكن إشكالًا يكون في قوله ولا جُنُبًا إلا عابري سبيل، فكيف يكون عبور السبيل في الصلاة وحال الجنابة، وكيف يكون معنى الاستثناء، ولذلك فإن من تبنَّى هذا القول ذهب يؤول الكلام إلى أن من كان مسافرًا وعليه الصلاة ولم يجد ماء فليتيمم، يقول البغوي: "قوله تعالى: إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا، اختلفوا في معناه فقال بعضهم: إلا أن تكونوا مسافرين ولا تجدون الماء فتيمموا، منع الجنب من الصلاة حتى يغتسل إلا أن يكون في سفر ولا يجد ماء فيصلي بالتيمم، وهذا قول علي وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد رضي الله عنهم"[27]. ومنهم من قال أن الصلاة ههنا مقصدها موضع الصلاة، فهي كناية ومجاز، ومقصد الصلاة _هنا_ هي

المساجد، فيكون في الآية نهي عن دخول المساجد حال السكر وحال الجنب، إلا إذا جعل المسجد سبيلا للمرور فَحَسْب، فإنه حينئذ يجوز للسكران والجنب المرور فيه دون المكوث، ويبدو أن هذا القول هو الأرجح، فالسياق اللغوي يؤكد رجاحته، فقد عبَّرت الآية بالقرب، وحقيقة القرب والبعد لا تكون إلا للمكان، والمكان _هنا_ هو المسجد، إلى جانب أن الاستثناء يكون متسقًا مع هذا القول، فقد استثنى المرور للسكران وللجنب، بينما في القول السابق لا يكون الاستثناء متّسقًا، وقد جاء في الشريعة أمر بتجنيب الأطفال والمجانين المساجد؛ حتى لا يكون تصرف منهم غير لائق بالمساجد وحرمتها.

فعن واثلة بن الأسقع، أن النبي _صلى الله عليه وسلم_ قال: "جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وشراءكم، وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم، وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجمروها في الجمع"[28]. والسكران هنا يشبه المجنون والطفل؛ لإنه قد تبدر منه من التصرفات التي لا تليق، نظرًا لسكره، وقد أيَّد هذا التفسير الطبري والرازي[29] وغيرهم، غير أنهم لم يتحدثوا عن مرور السكران في المسجد، وإنما أوَّلوا ذلك، يقول الطبري وإذ كان ذلك كذلك، فتأويل الآية: يا أيها الذين آمنوا، لا تقربوا المساجد للصلاة مصلين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا تقربوها أيضا جُنُبًا حتى تغتسلوا، إلا عابري سبيل"[30].

ثم بينت الآية رخصة الذهاب إلى استخدام التراب بدلًا عن الماء حال المرض والسفر، ثم بينت ناقضين للطهارة، الغائط ولمس النساء، وقد ذكر العلماء في لامستم معانيَ ، نبينها في الآتي:

يقول الطبري: "يعني بذلك _جل ثناؤه_: أو باشرتم النساء بأيديكم ثم اختلف أهل التأويل في "اللمس" الذي عناه الله بقوله: "أو لامستم النساء". فقال بعضهم: عنى بذلك الجماع... وقال آخرون: عنى الله بذلك كل لمس، بيد كان أو بغيرها من أعضاء جسد الإنسان... وأولى القولين في ذلك بالصواب، قول من قال: "عنى الله بقوله: "أو لامستم النساء"، الجماع دون غيره من معانيَ اللمس"[31].

فالإمام الطبري نقل اختلاف العلماء في معنى لمس، ثم بيَّن رأيه في ذلك، ويقول الرازي: "وأما قوله تعالى: "أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا"، فإن السلف قد تنازعوا في معنى الملامسة المذكورة في هذه الآية، فقال علي وابن عباس وأبو موسى والحسن وعبيدة والشعبي: "هي كناية عن الجماع"، وكانوا لا يوجبون الوضوء لمن مس امرأته. وقال عمر وعبد الله بن مسعود: "المراد اللمس باليد"، وكانا يوجبان الوضوء بمس المرأة، ولا يريان للجُنُب أن يتيمم. فمن تأوله من الصحابة على الجماع لم يوجب الوضوء من مس المرأة، ومن حمله على اللمس باليد أوجب الوضوء من مس المرأة، ولم يجز التيمم للجنب. واختلف الفقهاء في ذلك أيضًا، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر والثوري والأوزاعي: "لا وضوء على من مس امرأة لشهوة مسها أو لغير شهوة"[32]. فقد نقل الرازي القولين، وبيَّن رأي مذهبه الفقهي، كما ألفت إلى أن من قال من الصحابة بالنقض باللمس لم يجز للجنب التيمم. ويقول الماوردي :"أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَآءَ" فيه قراءتان: إحداهما: "لَمَسْتُمُ" بغير ألف، قرأ بها حمزة والكسائي. والأخرى: "لاَمَسْتُمُ"، وهي قراءة الباقين. وفي هذه الملامسة قولان: أحدهما: الجماع، وهو قول عليّ، وابن عباس، والحسن، وقتادة، ومجاهد. والثاني: أن الملامسة باليد والإفضاء ببعض الجسد، وهو قول ابن مسعود، وابن عمر، وعبيدة، والنخعي، والشعبي،

وعطاء، وابن سيرين، وبه قال الشافعي"[33]. والنص يبيّن القولين، غير أنه بيَّن أن المعنى الثاني لا يُكتفى به باليد فَحَسْب، بل يكون إلى جانب اليد الجسد، ويعني هذا أن لامستم أو لمستم بالقِراءَتَين هي أقرب إلى الجماع، على الرغم أن المذهب كان حاضرًا في ذهن الإمام المَاوَرْدِي في نصه، ولذلك هو يستفيد من القراءتين في تفسيره إلى اختلاف العلماء في نقض الوضوء، وهل بالمس، وهل هو للاثنين أم اللامس فَحَسْب، فيقول: "وفي اختلاف القراءتين في "لَمَسْتُمْ" أو "لاَمَسْتُمُ" قولان: أحدهما: أن "لاَمَسْتُمُ" أبلغ من "لَمِسْتُمُ" . والثاني: أن "لاَمَسْتُمُ" يقتضي وجوب الوضوء على اللامس والملموس. "وَلَمَسْتُمُ" يقتضي وجوبه على اللامس دون الملموس"[34].

ويقول أبو فرج عبد الرحمن الجوزي: "وفي المراد بالملامسة قولان: أحدهما: أنها الجماع، قاله علي، وابن عباس، والحسن، ومجاهد، وقتادة. والثاني: أنها الملامسة باليد، قاله ابن مسعود، وابن عمر، والشعبي، وعبيدة، وعطاء، وابن سيرين، والنخعي، والنهدي"[35]. فيذكر المعنيين دون ترجيح، ويقول القرطبي: "(لمستم) وفي معناه ثلاثة أقوال: الأول- أن يكون لمستم جامعتم. الثاني- لمستم باشرتم. الثالث- يجمع الأمرين جميعًا. و (لامستم) بمعناه عند أكثر الناس"[36]. فقد بيَّن النص أن له معاني ثلاثة، الجماع أو المباشرة أو هما معًا، وهذا يعني أن معنى الكلمة عنده تعني الجماع ومقدماته، وليس اللمس الذي لا يفضي إلى الجماع؛ لأن المباشرة لا تعني اللمس باليد فَحَسْب، بل هو أبلغ من اللمس، وفيه من الحركة من الجانبَين، إلى جانب الشهوة، والمفسرين في غالبهم لا يخرجون عن المعاني السابقة، إلا أن بعضهم يرجِّح أحد القولَين، ويكون المذهب الفقهي في الغالب هو من يدفع إلى ترجيح هذا أو ذاك، يقول الألوسي: "أو لامستم النساء يريد سبحانه أو جامعتم النساء إلا أنه كنى بالملامسة عن الجماع؛

لأنه مما يستهجن التصريح به أو يستحى منه، وإلى ذلك ذهب علي كرم الله تعالى وجهه وابن عباس رضي الله تعالى عنهما والحسن فيكون إشارة إلى الحدث الأكبر كما أن الأول إشارة إلى الحدث الأصغر.

وعن ابن مسعود والنخعي والشعبي، أن المراد بالملامسة ما دون الجماع، أي ماسستم بشرتهن ببشرتكم، وبه استدلَّ الشافعي _رضي الله تعالى عنه_ على أن اللمس ينقض الوضوء، وبه قال الزهري والأوزاعي، وقال مالك والليث بن سعد وأحمد في إحدى الروايات عنه: إن كان اللمس بشهوة نقض وإلا فلا، وذهب أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه إلى أنه لا ينتقض الوضوء بالمس ولو بشهوة"[37]. فقد عرض الرأيين معًا، ثم ذهب إلى الفقهاء مبينًا مدركهم للآية، وما تبعه من حكم فقهي، ويقول ابن عاشور: "أو لامستم النساء قرئ (لامستم) – بصيغة المفاعلة–، وقرئ (لمستم) – بصيغة الفعل– كما سيأتي، وهما بمعنى واحد على التحقيق. ومن حاول التفصيل لم يأت بما فيه تحصيل. وأصل اللمس المباشرة باليد أو بشيء من الجسد، وقد أطلق مجازًا وكناية على الافتقاد، قال تعالى: وأنا لمسنا السماء... وعلى قربان النساء؛ لأنه مرادف المس، ومنه قولهم: «فلانة لا ترد يد لامس»، ونظيره وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن. والملامسة _هنا_ يحتمل أن يكون المراد منها ظاهرها، وهو الملامسة بمباشرة اليد أو بعض الجسد جسد المرأة... فالمحمل الصحيح أن الملامسة كناية عن الجماع"[38]. والنص بيّنًا لابن عاشور، في أنه يؤيد أن الآية بقراءتَيْها في لامس تعني الجماع، على الرغم أن هذا الرأي مخالف لمذهبه؛ لأن المالكية يوجبون الوضوء باللمس بشهوة كما سنبيِّنه لاحقًا.

آية المائدة :

الآية تتحدث عن وجوب الطهارة قبل الدخول إلى الصلاة الطهارة الصغرى الوضوء، وكذلك الطهارة الكبرى الغسل، لمن لم يكن متطهرًا قبلها، وقد بيَّن المفسرون خلافات حول تلك الطهارة، هل تجب مطلقًا لكل صلاة، أم لمن لم يكن متطهرًا فقط. يقول البغوي: "وظاهر الآية يقتضي وجوب الوضوء عند كل مرة يريد القيام إلى الصلاة، لكن علمنا ببيان السنة وفعل النبي _صلى الله عليه وسلم_ أن المراد من الآية: إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم على غير طهر... وقال بعضهم: هذا إعلام من الله سبحانه وتعالى لرسول الله _صلى الله عليه وسلم_ أن لا وضوء عليه إلا إذا قام إلى الصلاة دون غيرها من الأعمال، فأذن له أن يفعل بعد الحدث ما بدا له من الأفعال غير الصلاة"[39]. وللمفسرين أقوال في وقت وجوب الطهارة تلك بحسب تقديرهم في إذا؛ لأن الأغلب يقدِّرون فعل شرط محذوف، ويقدِّرونه بأردت، على الرغم من أن أسلوب الشرط كان مكتملاً، ولا يحتاج إلى تقدير، ثم إن تقدير الإرادة _هنا_ يؤدي إلى إشكالات النص في غنى عنها، وقد عالجنا هذه الآية في بحثٍ لنا سابق، عن إذا، واهتدينا فيه إلى أن إذا تكون بمعنى الحِين، مستندين في ذلك على كلام سيبوَيْه في الكتاب [40]، وأن النص حينئذ لا يحتاج إلى أي تقدير، كما تَبيَّن لنا أن حدث فعل الشرط المبدوء بإذا لابد أن يكون موجودًا طول أسلوب الشرط إذا كان الشرط والجواب من واحد، وليس كذلك عندما يكون الشرط من شخص والجواب من آخر، ولذلك فإن الطهارة من الحدثين لابد أن تكون قائمة طول الصلاة، وأي خلل فيها يؤدي إلى بطلان الصلاة، بينما في قوله تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ ﴾ [41]. فإن الشرط من شخص والجواب من شخص، ولذلك فإن الجواب يبدأ في الوجود بعد انتهاء الشرط، ولا تستمر التحية التي في

الشرط حتى انتهاء جواب التحية، مثلما هو الحال في الآية السابقة، بل الشرط ينتهي ثم يبدأ الجواب(42).

ثم تتحدث الآية عن أعضاء الطهارة الصغرى، الوضوء والطهارة الكبرى الغسل، والمفسرون يتحدثون عن خلافات فقهية في الأعضاء لا علاقة لنا بها، ثم يكون سياق الآية مثل سياق آية النساء، فهناك رخصة المرض والسفر التي ينتقل بهما الشخص من استخدام الماء إلى استخدام التراب، ثم تتحدث عن نماذج من ناقضات الطهارة، ثم تختم الآية بالحديث عن التيمم وأعضائه، ويبدو أن حديث المفسرين عن كلمة البحث _هنا_ هو نفس حديثهم في آية النساء، يقول الكيا الهراسي: "(أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ)، حمله قوم على الجماع، وقوم على الجس باليد"(43).

المبحث الثالث :الآية في الفقه المذهبي:

يبدو أن الآية كانت هي محل الاستشهاد في باب نواقض الوضوء عند فقهاء المذاهب الأربعة، (أحناف ومالكية وشوافع وحنابلة)، غير أن كل مذهب نظر إليها بمنظار بحسب رؤيته وقواعده، فمنهم من كانت عنده رئيسة في الاستدلال، ومنهم من كانت عنده ثانوية، وسيتبيَّن ذلك بشكل واضح عند استعراض أقوالهم فيما ينقض الوضوء عندهم.

أولًا: المذهب الحنفي:

يتحدث الأحناف عن نوعين من نواقض الوضوء، حقيقي وحكمي، يقول الكاساني: "أما الحقيقي فقد اختلف فيه، قال أصحابنا الثلاثة: هو خروج النجس من الآدمي الحي، سواء كان من السبيلين الدبر والذكر أو فرج المرأة، أو من غير السبيلين الجرح، والقرح، والأنف من

الدم، والقيح، والرعاف، والقيء وسواء كان الخارج من السبيلين معتادا كالبول، والغائط، والمني، والمذي، والودي، ودم الحيض، والنفاس، أو غير معتاد كدم الاستحاضة"[44]. وأما الحكمي فيقول الكاساني عنه: "وأما الحدث الحكمي فنوعان أيضًا أحدهما أن يوجد أمر يكون سببًا لخروج النجس الحقيقي غالبًا فيقام السبب مقام المسبب احتياطًا، والثاني أن لا يوجد شيء من ذلك، لكنه جعل حدثًا شرعًا تعبدًا محضًا، أما الأول فأنواع منها، المباشرة الفاحشة، وهو أن يباشر الرجل المرأة بشهوة، وينتشر لها، وليس بينهما ثوب، ولم يرَ بللاً، فعند أبي حنيفة، وأبي يوسف، يكون حدثًا استحسانًا، والقياس أن لا يكون حدثًا، وهو قول محمد وهلب تشترط ملاقاة الفرجين، وهي مماستهما على قولهما لا يشترط ذلك في ظاهر الرواية عنهما، وشرطه في النوادر، وذكر الكرخي ملاقاة الفرجين أيضًا وجه القياس أن السبب إنما يقام مقام المسبب في موضع لا يمكن الوقوف على المسبب من غير حرج، والوقوف على المسبب ههنا ممكن بلا حرج"[45]. فالمباشرة ناقضة للوضوء عندهم بالشروط التي تحدث عنها، وسبب النقض فيها أنها تتسبب في خروج النجس غالبًا، فيقام السبب هنا مقام المسبب[46]، ولذلك يقول: "ولو لمس امرأته بشهوة، أو غير شهوة فرجها أو سائر أعضائها من غير حائل ولم ينشر لها لا ينتقض وضوءه عند عامة العلماء"[47]. والرأي المقابل لذلك أن النقض لا يكون إلا بخروج المذي، وهذا داخل في خروج النجس الذي هو ناقض حقيقي للوضوء، يقول الزيلعي: "وقال محمد لا ينتقض الوضوء إلا بخروج مذي وهو القياس لأنه يمكنه الوقوف على حقيقته بخلاف التقاء الختانين"[48]. فالخارج النجس هو السبب في الوضوء، والمباشرة لما كانت السبب جُعلت ناقضة بشروطها السابقة، وليس بالضرورة أن تكون المباشرة بين رجل وامرأة، فكل مباشرة تؤدي إلى الخروج أو تتسبب في الغالب إلى الخروج فإنها تكون حينئذ ناقضة، ولذلك يقول

الشرنبلالي: "وفي القنية وكذا المباشرة بين الرجل، والغلام وكذا بين الرجلين توجب الوضوء عليهما"[49]. ويقول الحصفكي في نواقض الوضوء: "ومباشرة فاحشة بتماس الفرجين ولو بين المرأتين والرجلين مع الانتشار (للجانبين) المباشَر والمباشِر، ولو بلا بلل على المعتمد"[50]. فالناقض باختصار فيما يخص موضوعنا المعالج، هو المباشرة الفاحشة بشروطها السابقة؛ لأنها تتسبب بخروج النجس الذي هو ناقض حقيقي في المذهب الحنفي، فإن خرج النجس كانت ناقضًا حقيقيًا، وإن لم يخرج كانت ناقضًا حكميًا، ولذلك فهم لم يقصروا تلك المباشرة بين الرجل والمرأة، وإن كانت هي الغالب، بل كل مباشرة تؤدي إلى الخروج أو الغالب أن تتسبب بالخروج فإنها تكون ناقضة.

ثانيًا: المذهب المالكي:

المالكية يتحدثون عن المباشرة والمس؛ كونها ناقضة للوضوء، وهم لا يختلفون كثيرًا عن مذهب الأحناف إلا في القليل، وما سنذكره من نصوص سيبيِّن ذلك، يقول الإمام مالك: "في المرأة تمس ذكر الرجل، قال: إن كانت مسته لشهوة فعليها الوضوء وإن كانت مسته لغير شهوة لمرض أو نحوه فلا وضوء عليها، قال: فإذا مست المرأة الرجل للذة فعليها الوضوء، قال: وكذلك إذا مس الرجل المرأة بيده للذة فعليه الوضوء من فوق ثوب كان أو من تحته فهو بمنزلة واحدة، قال: وعليه الوضوء قال: والمرأة بمنزلة الرجل في هذا، قال: وإن جسها للذة فلم ينعظ فعليه الوضوء. قلت لابن القاسم: فإن قبلته المرأة على غير فيه على جبهته أو ظهره أو يده أتكون هي الملامسة دونه في قول مالك؟ قال: نعم إلا أن يلتذ لذلك الرجل أو ينعظ فإن التذ لذلك أو أنعظ فعليه الوضوء، قال: فإن هو لامسها أيضًا أو قبلها على غير الفم والتذت هي لذلك فعليها أيضًا الوضوء وإن لم تلتذ لذلك أو تشتهي فلا وضوء عليها"[51]. فالنص يركز

على الشهوة عند المس، فمتى ما كانت انتقض الوضوء ممن يشعر بتلك الشهوة، فإن شعرَا معًا انتقضا معًا، وإن شعَرَ أحدهما انتقض الشاعر بها، وليس هناك فارق بين المس بحائل أم بغير حائل؛ لأن القصة _هنا_ هي الشهوة والالتذاذ، كما أنه لا علاقة بالإنعاظ هنا، مثلما كان عند الأحناف، سواءً أنعظ الرجل أم لا، فإن الشهوة والالتذاذ هو ما يترتب عليه الحكم.

والمالكية مع الأحناف يتشابهون في تقسيم النواقض للوضوء، فالأحناف قسموها إلى حقيقي وحكمي، والمالكية إلى أحداث وأسباب، يقول محمد الطرابلسي: "ونواقض الوضوء أحداث وأسباب فالأحداث جمع حدث وهو ما ينقض الوضوء بنفسه والأسباب جمع سبب ... والسبب في عرف الفقهاء في نواقض الوضوء هو ما أدى إلى خروج الحدث كالنوم المؤدي إلى خروج الريح مثلاً واللمس والمس المؤديان إلى خروج المذي"[52]. فاللمس _هنا_ ليس ناقضًا بذاته، وإنما نقض؛ لأنه يتسبب في خروج الناقض الحقيقي، ولذلك فإنه عندهم لا يختص باللمس بين الرجال والنساء، وإنْ كان ذلك هو الغالب، بل يجعلون كل لمس رافقه الالتذاذ ينقض الوضوء، يقول محمد الطرابلسي: "قال القاضي عياض في قواعده الثالث: يعني من موجبات الوضوء اللمس للذة بين الرجال والنساء فالقبلة والجسة ولمس الغلمان أو فرج سائر الحيوان قال شارحه سيدي أبو العباس القباب رحمه الله تعالى: قوله " والغلمان " يعني أن لمس الغلمان لمن قصد به اللذة كلمس النساء وهذا فعل من لا خلاق له، وإن وجدها دون قصد توضأ كما مضى تفصيل أحوال الملامسة، انتهى. وهذا الأمر ظاهر فقد ذكر هذا غير واحد من أهل المذهب ، وفي مس ذكر غير اللامس قال في المدونة وإذا مست امرأة ذكر رجل فإن كان بشهوة فعليها الوضوء وبغير شهوة من مرض ونحوه فلا ينتقض وضوؤها، انتهى"[53]. فالأمر إذن مختص بالالتذاذ، ولذلك أدخل هنا الغلمان، وكذا فروج الحيوانات، فإنها متى ما التذَّ بها

اللامس، سواءً كان ذكرًا أم أنثى، فإن الوضوء حينئذ ينتقض، ومثل ذلك أيضًا مس المرأة المرأة بلذة ينقض، يقول محمد الطرابلسي: "وبقي شيء آخر وهو مس المرأة المرأة لم أر من تكلم عليها، والظاهر أنها كذلك"(54). ولأن المالكية جعلوا الالتذاذ هو ما عليه المدار في نقض الوضوء، فإنهم جعلوا الحكم يدور معها، حتى إذا كان اللمس لشيء لا يلتذ به، كالظفر والشعر يقول الطرابلسي: "ولو كظفر أوشعر قال في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب من كتاب الطهارة وسئل عن الرجل يمس شعر امرأته أو جاريته تلذذًا فقال: إن مسه تلذذًا فأرى عليه الوضوء"(55). بل جعلوا الالتذاذ بالمحارم مثل ذلك، على الرغم أن الطبيعة البشرية لا تكون كذلك، غير أنهم اختلفوا في هذه المسألة، يقول الطرابلسي: "كلام سند يدل على أن اللذة بالمحرم تنقض نبه عليه ابن غازي وقال في الشامل فلا أثر لمحرم ونحوه لابن الحاجب قال ابن عبد السلام: ظاهره أنه لا وضوء وإن وجدت اللذة وظاهر كلام بعض أئمة المذهب أنه إذا وجدت اللذة في لمس ذات المحرم انتقضت الطهارة"(56). فالمالكية مع الأحناف يتشابهون في أكثر المسائل، ويختلفون فقط في طريقة اللمس، فالأحناف يتحدثون عن المباشرة والتعري والإنعاظ التي يندر لفاعلها، أن لا يخرج منه المذي، بينما المالكية يكتفون باللذة، ويعدونها سببًا لخروج المذي، والإنعاظ هناك شرط في المباشرة، بينما المالكية لا يجعلونه كذلك، بل يختلفون فيمن أنعظ، هل ينتقض وضوؤه أم لا، يقول الطرابلسي: "قال اللخمي في تبصرته واختلف في الإنعاظ إذا لم يكن معه مسيس فقيل: لا شيء عليه إلا أن يمذي، وقيل: عليه الوضوء؛ لأنه لا ينكسر إلا عن مذي وهذا مع عدم الاختيار وأرى أن يحمل على عادته فإن كان يعلم أنه لا يمذي كان على طهارته وإن كانت عادته أنه يمذي نقض"(57).

ثالثًا: المذهب الشافعي:

المذهب الشافعي يختلف في هذه المسألة كليًّا عن المذهبين السابقين، فاللمس باليد ناقض للوضوء، سواءً ارتبط بشهوة أم لا، وسواءً أدّى إلى خروج النجس أم لا، يقول الإمام الشافعي: "ذكر الله عز وجل الوضوء على من قام إلى الصلاة وأشبه أن يكون من قام من مضجع النوم وذكر طهارة الجنب ثم قال بعد ذكر طهارة الجنب "وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا" فأشبه أن يكون أوجب الوضوء من الغائط وأوجبه من الملامسة وإنما ذكرها موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة فأشبهت الملامسة أن تكون اللمس باليد والقبلة غير الجنابة أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء"[58]. فالنص يبين أن اللمس ناقض مثله مثل الغائط للوضوء، وإن كان في نصه بعض القلق، فقد تحدث عن ترتيب الآية، بالوضوء، ثم الجنابة، ثم الغائط الذي يؤدي إلى نقض الوضوء، ثم الملامسة التي التصقت بالغائط، وقد علل هذا، على الرغم أنها تتناسب مع ذكر الجنابة كما قال، إلا أنه جعلها ناقضة للوضوء، وصرفها عن معناها المتناسب مع الجنابة إلى اللمس باليد والقُبلة.

وهو يؤكد هذا المفهوم في نصه التالي؛ ليؤكد أن اللمس هو بالجسد، يقول: "وبلغنا عن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر، وإذا أفضى الرجل بيده إلى امرأته أو ببعض جسده إلى بعض جسدها لا حائل بينه وبينها بشهوة أو بغير شهوة وجب عليه الوضوء ووجب عليها، وكذلك إن لمسته هي وجب عليه وعليها الوضوء، وسواء في ذلك كله أي بدنيهما أفضى إلى الآخر إذا أفضى إلى بشرتها، أو أفضت إلى بشرته بشيء من بشرتها فإن أفضى بيده إلى شعرها ولم

يماس لها بشرًا فلا وضوء عليه كان ذلك لشهوة أو لغير شهوة كما يشتهيها ولا يمسها فلا يجب عليه وضوء، ولا معنى للشهوة؛ لأنها في القلب، إنما المعنى في الفعل، والشعر مخالف للبشرة قال: ولو احتاط فتوضأ إذا لمس شعرها كان أحب إلي. ولو مس بيده ما شاء فوق بدنها من ثوب رقيق خام أو بت أو غيره أو صفيق متلذذًا أو غير متلذذ وفعلت هي ذلك لم يجب على واحد منهما وضوء؛ لأن كلاهما لم يلمس صاحبه إنما لمس ثوب صاحبه"[59]. فالنص يؤكد أن الناقض هو اللمس بين الجسدين دون حائل، ولا علاقة للالتذاذ بذلك، وهو بهذا يفسِّرُ لامستم في الآية باللمس باليد، وليس الجماع.

وتبع الإمام الشافعي فقهاء المذهب، ولعل الإمام الماوردِي حاول أن يبرر كلام الإمام في الآية بقوله: "على أن زيد بن أسلم وهو من أهل العلم بتفسير القرآن قال: إن في الآية تقديمًا وتأخيرًا ورتب الآية ترتيبًا حسنًا يسقط معه هذا التأويل فقال: ظاهر قوله: "وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء". فيقتضي أن يكون السفر والمرض حدثا وبالإجماع ليسا بحدث فدل على أن في الآية تقديمًا وتأخيرًا، وأن ترتيب الكلام: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من نوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين إن وجدتم الماء، وإن كنتم جنبًا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر وجاءكم ما تقدم من الحدث أو الجنابة فتيمموا صعيدًا طيبًا"[60].

فاللمس في المذهب هو ما كان بين جسدين، أحدهما لذكر والآخر لأنثى، ولذلك فهُم يشترطون لذلك اللمس شروطًا تختلف عن شروط وآراء المذاهب الفقهية الأخرى، يقول

الغزالي: "السبب الثالث اللمس قال الله تعالى "أو لامستم النساء" فحمله أبو حنيفة رضي الله عنه على المجامعة وحمله الشافعي على الجس باليد ،ثم فيه فروع أربعة:

الأول :اللمس وفاقًا من غير قصد ناقض للوضوء للعموم خلافًا لمالك وحكى صاحب التقريب وجهًا فيه تشوفًا إلى رعاية المعنى الثاني الملموس وفيه قولان: أحدهما لا ينتقض طهره اقتصارًا على الظاهر فإنه ما لمس والثاني: ينتقض تشوفًا إلى المعنى لأن الملامسة مفاعلة، ولا خلاف أن المرأة إذا كانت هي اللامسة انتقض طهرها لأنها في معنى الرجل ،الثالث: في المحرم والميتة والصغيرة التي لا تشتهى قولان أصحهما أنه لا ينتقض تشوفا إلى المعنى والعجوز الهرمة ينتقض الوضوء بلمسها فلكل ساقط لاقط ،الرابع : في الشعر والظفر خلاف وكذا في العضو المبان منها والصحيح أنه لا ينتقض لانتفاء المعنى وهو الظاهر إذ لا يقال لمس النساء"(61).

رابعًا: المذهب الحنبلي:

مذهب الإمام أحمد يشبه مذهب الأحناف والمالكية، فالمس في ذاته ليس ناقضًا، وإنما كان كذلك؛ لأنه يتسبب هنا في إخراج النجاسة وخروج النجاسة ناقض عندهم، يقول ابن قدامة: "لمس النساء وهو أن تمس بشرته بشرة أنثى، وفيه ثلاث روايات: إحداهن: ينقض بكل حال، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: "أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا" الثانية: لا ينقض لما روي: «أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قبل عائشة ثم صلى ولم يتوضأ» . رواه أبو داود، وعن عائشة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قالت: «فقدت النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فجعلت أطلبه فوقعت يدي على قدميه، وهما منصوبتان، وهو ساجد». رواه النسائي ومسلم. ولو بطل وضوؤه لفسدت صلاته. والثالثة: هي ظاهر المذهب أنه ينقض إذا كان لشهوة، ولا ينقض لغيرها جمعًا بين الآية والأخبار، ولأن اللمس ليس بحدث، إنما هو داع إلى الحدث، فاعتبرت فيه الحالة التي تدعو

فيها إلى الحدث كالنوم. ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة، وذوات المحارم وغيرهن، لعموم الأدلة فيه"[62].

فالنص بيِّن، فظاهر مذهبهم هو القول الثالث، وقد علل النقض؛ كونه سببًا لخروج النجس، وهو الحدث، لكنهم يختلفون عن المذاهب السابقة في الحائل، فإنه متى مس المرأة حتى بشهوة لكنه من وراء حائل فإنه لا ينقض حينئذ، وكذا الشهوة دون المس، ومثله مس الشعر والظفر، ومس المرأة للرجل والرجل للرجل والمرأة للمرأة، حتى مع وجود الشهوة، يقول ابن قدامة: "وإن لمست امرأة رجلاً ففيه روايتان: إحداهما: أنها كالرجل، لأنها ملامسة توجب طهارة فاستوى فيها الرجل والمرأة كالجماع. والثانية: لا ينقض وضوؤها، لأن النص لم يرد فيها، ولا يصح قياسها على المنصوص، لأن اللمس منه أدعى إلى الخروج. وهل ينقض وضوء الملموس؟ فيه روايتان.

وإن لمس سن امرأة أو شعرها أو ظفرها لم ينقض وضوؤه. لأنه لا يقع عليها"[63]. يقول البهوتي : "ولا ينقض لمس من لها، أو له دون سبع لأنه ليس محلاً للشهوة. ولا لمس رجل لأمرد وهو الشاب، طر شاربه ولم تنبت لحيته. قاله في القاموس، ولو لشهوة. وكذا مس امرأة امرأة ولو لشهوة، لعدم تناول النص له"[64].

فهذه النصوص تبيِّن مذهب الإمام أحمد، والخلاف بينه وبين المذاهب السابقة.

من خلال نصوص الفقهاء السابقة، ومن خلال المعالجات اللغوية، يمكن إبراز الملاحظات الآتية:

_ المذاهب الثلاثة، الأحناف والمالكية والحنابلة، اللمس عندهم ليس ناقضًا بذاته؛ وإنما لأنه يتسبب في إخراج النجس، ولذلك فإن الآية ليست من الأدلة على نقض الوضوء، وغاية استدلالهم بها الالتماس؛ كونها تحدثت عن اللمس لا غير، وهم بعد ذلك يختلفون فيما بينهم في الفروع الفقهية المتعلقة بهذا اللمس، فالأحناف لابد عندهم من المباشرة والتعري والانتشار الذي يفضي بشكل مؤكد إلى خروج النجس، بينما يكتفي المالكية بالشهوة، وكذلك الحنابلة؛ لأن اللمس بشهوة في الغالب يؤدي إلى خروج النجس الذي هو الناقض عندهم.

_ المذهب الوحيد الذي يجعل اللمس ناقضًا بذاته هو المذهب الشافعي، ولذلك فإنه لا يتحدث عن الشهوة، ويتحدث عن المس المباشر دون الحائل، وهو يفسر المس في الآية باللمس باليد، أو بأي جزء من الجسد للجسد الآخر، على الرغم أن قلقًا في تفسير الإمام الشافعي للآية، كما بين نقله من الأم سابقًا، ولذلك فإن المذهب الشافعي هو المذهب الوحيد الذي يستدل بالآية على النقض، وهي من أدلته في نواقض الوضوء، وهذا يعني أن المذهب الشافعي في هذا الاستدلال مخالف لكل المذاهب الفقهية السابقة.

_ من خلال المعالجة اللغوية وكذا ما بينتْه المذاهب الفقهية الثلاثة، أحناف ومالكية وحنابلة، يتبين للباحثين أن كلمة لامس ومشتقاتها تستخدم للمس باليد أو بالجسد على الحقيقة، لكن هذه الألفاظ متى ما استخدمت مع المرأة فإنها تعني الجماع ومقدماته، وهذا الاستخدام مجازيٌّ، لكن النصوص اللغوية تبين أن التصاق اللفظ بالمرأة يعني الجماع ومقدماته لا غير، ومتى ما أراد المتكلم صرفه عن ذلك فإن عليه إيجاد قرينة لفظية أو معنوية، تمنع صرف اللفظ إلى المجاز، وقد استخدم الحديث اللفظة كذلك، كما بينّا سابقًا، وكذا الشعر العربي، ولولا خشية الإطالة لأبرزنا العديد من الشواهد.

_ استخدمت الآية لفظة المفاعلة لامس، والمفاعلة تعني أن الحدث يحصل من اثنين، كل منهم يريد أن يفعل بالآخر مثل فعل الآخر به، ومنه خاصم، وقاتل، إلى غير ذلك من الألفاظ التي تدل على المفاعلة، يقول الحملاوي: "فَاعَلَ : يكثر استعماله في معنين، أحدهما: التشارُك بين اثنين فأكثر، وهو أن يفعل أحدهما بصاحبه فعلاً، فيقابله الآخر بمثله، وحينئذ فيُنْسَب للبادئ نسبة الفاعلية، وللمقابل نسبة المفعولية"(65). وفي الآية جاءت اللفظة كذلك، فهي تدل على مفاعلة بين اثنين، والتفسير باللمس العادي لا يعطي معنى هذه المفاعلة، مما يجعل تفسيرها باللمس بعيدًا، ولا يمكن أن تكون حينئذ المفاعلة موجودة، إلا أذا فُسَّرت بالجماع ومقدماته، فالمفاعلة تكون واضحة وبينة، يضاف إلى ذلك أن اللفظة _هنا_ مرتبطة بالنساء الذي يؤكد أن اللفظة لا تفسير لها غير الجماع ومقدماته، وهي المتسقة مع الآية، حتى قراءة لمس فإنها لا يمكن أن تفسَّر إلا بالعلاقة بين المرأة والرجل، ويؤكد هذا سياق الآية، وقراءة لامس، والتصاق اللفظة بالنساء، والاستخدام اللغوي للفظة إذا ارتبطت بالمرأة.

_ المذاهب الفقهية السابقة غير المذهب الشافعي تفسِّر لامس في الآية بالجماع ومقدماته، ولذلك فهم في استدلالهم بالآية، على الرغم أنها لم تكن دليلاً في نقض الوضوء عندهم، فإنهم في ذكرهم لها إنما يلتمسون بها؛ ليثبتوا أن المقصود بها الجماع، وأن اللمس المفسر عندهم هو المباشرة والمفاعلة بين المرأة والرجل في الأصل التي تؤدي إلى خروج النجس يقول السرخسي: "ألا ترى قوله "أو لامستم" فأكثر ما في الباب أن يثبت أن المراد بتلك القراءة الجماع"(66). فالنص بيّن في فهمهم لمعنى اللفظة في الآية، ويقول القرطبي من المالكية: "فصل وقوله في الآية: "أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ" اختلف في الملامسة التي عناها الله تعالى ما هي، فمذهب مالك ما قدمناه أنها ما دون الجماع وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنها كناية عن الجماع. ومن

ذهب إلى ذلك لم يوجب الوضوء في القبلة ولا في المباشرة ولا في اللمس إذا سلم في ذلك من المذي"[67]. فالنص يؤكد أن اللمس هنا لا اللمس باليد، وإنما الذي يتشارك فيه الاثنان، ويقصد كل منهما بسببه الالتذاذ، وهذا من مقدمات الجماع، فالآية عندهم مقصودها تلك المقدمات للجماع، التي تؤدي إلى خروج النجس الذي هو ناقض عندهم، ويقول الزركشي: "وملاقاة جسم المرأة لشهوة: هذا خاتمة النواقض، وهو ملاقاة جسم الرجل جسم المرأة لشهوة، على المشهور، المعمول به من الروايات، لقول الله تعالى: "أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ" والمفهوم منه في العرف المس المقصود منهن، وهو المس للتلذذ، أما المس لغرض آخر فلا فرق بينهن وبين غيرهن في ذلك، ولأن اللمس بشهوة هو المظنة لخروج المني والمذي، فأقيم مقامه، كالنوم مع الريح"[68]. فالنص يؤكد أن اللمس المقصود هنا هو المقصود منهن وهو الجماع ومقدماته.

نصوص المذاهب السابقة تؤكد أن اللفظة في الآية مقصدها الجماع ومقدماته، وهو المتسق مع الآية، ومع اللغة، ويكون الشافعي مخالفًا لأولئك جميعًا، وهذا يؤكد أن ما ذهبنا إليه من اللفظة إذا التصقت بالمرأة في كل مشتقاتها، إنما تعني الجماع، إلا إذا دلَّت قرينة تمنعها من هذه الدلالة.

_ سياق الآية في ترتيبها يؤكد ما ذهبنا إليه، ففي آية المائدة بدأت بالحديث عن القيام للصلاة، وأنه متى فعلتم ذلك فإنه لابد عليكم أن تتطهروا بالوضوء، ثم تحدثت عن ماهية الوضوء؛ لأنها تبين حقيقتها، أن ذلك القيام إلى الصلاة كان دون تطهُّر، والتطهُّر على نوعين، تطهر من الحدث الأصغر، وقد بدأت به الآية، وتطهُّر عن الحدث الأكبر، وهو ما يوجب الغسل، وقد تحدثت عنه الآية، بقوله: وإن كنتم جنبًا فاطَّهروا، فبينت الآية أنه لا يجوز الدخول إلى الصلاة إلا بعد التطهُّر، مما كان فيه الإنسان، سواءً حدثًا أصغر أو أكبر، وقد بدأت الآية

بالحدث الأصغر؛ لأنه الأكثر حدوثًا، ثم تحدثت عن الأكبر؛ لأنه في الحدوث أقل بكثير من الأصغر، ولذلك أوجبت الشريعة من الأول الوضوء، ومن الثاني الغسل، وكلاهما الأصل فيهما الماء، ثم بينت الآية رخصتين يستطيع بهما الإنسان القيام إلى الصلاة، والتطهُّر من الحدثين بغير الماء، وهو التراب الذي سمته الآية بالتيمم، والرخصتان هما المرض والسفر، فالمرض يمنع من استخدام الماء، ويتعرض له جميع الناس، فكان مقدَّمًا، والسفر يصعب فيه استخدام الماء؛ لندرته أو عدم وجوده، وهذا قليل عند الناس، فأخَّره؛ تطبيقًا لترتيب الآية في التقديم والتأخير، ثم تحدثت الآية بعد ذلك عن أمرين يتسببان في نقض الطهارة الصغرى والكبرى، هذان الناقضان هما قوله: أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء، فالغائط خارج ينقض الوضوء بإجماع الفقهاء، وقد قدَّمه هنا؛ ليتناسب مع تقديم الحدث الأصغر في الآية، ولمس النساء ومقصده الجماع، وقد جاء مؤخرًا؛ ليتناسب مع تأخيره في بداية الآية لمَّا عبَّر عنه بالجنب، هكذا كان ترتيب الآية، فتفسير اللمس بالجماع يتناسب مع ترتيب الآية، فقد بَنَت نموذجًا لموجب الوضوء، ونموذجًا لموجب الغسل، أما تفسير اللمس _هنا_ باللمس باليد، يجعل الآية تقدم نموذجَين موجبَين للوضوء، وتسكت عن ما يوجب الغسل، وتجبر من يفسر ذلك بالتقديم والتأخير الذي لا موجب له، كما فعل الماوَرْدِي في الحاوي الكبير.

هذا الترتيب في الآية يؤكد أن اللمس في الآية مقصده الجماع لا غير، وأن تغيير هذا المفهوم يخل بترتيب الآية الذي سارت عليه من أولها.

وهذا الأمر يسير في ترتيب آية النساء، غير أنها قدمت أحكامًا جديدة لم تكن في آية المائدة، فقد تحدثت عن نهي الناس من القرب إلى الصلاة وهم مختلِّي العقل، والصلاة _هنا_ هي المساجد؛ لأنها مكان الصلاة، وتعني أيضًا الصلاة بذاتها، ونهت أيضًا عن قرب المساجد

للجُنُب، فالتطهُّر يعود للأمرَين قرب الصلاة على حقيقتها دون طهارة صغرى أو كبرى، وكذا دخول المساجد مع الجنابة، ثم رتبت الآية على نفس ترتيب آية المائدة، فالترتيب في الآيتين قد سار على طريقة واحدة؛ ليؤكد أن ما ذهبنا إليه هو الصواب، وأن الترتيب ذلك مقصود، وأن تفسير اللمس بغير الجماع يخل بترتيب الآيَتين.

وقد ألفتَ لمثل هذا الترتيب الكيا الهراسي في معرض ردِّه على من جعل تقديمًا وتأخيرًا في الآية، يقول: "تقدير الآية: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون مطلقًا﴾، لينتظم مع قوله: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا)، فإنه إذا ذكر أسباب الحدث عند وجود الماء، فيشبه أن يذكر أسباب الجنابة، وإن ذكر الحدث مطلقًا، ذكر الجنب مطلقًا، ففيما ذكره زيد بن أسلم قطع الانتظام من هذا الوجه"(69).

_ يتحدث الشافعية ومعهم اللغويون أن لفظ اللمس ومشتقاته هو حقيقة في اللمس باليد، وأن استخدامها في الجماع مجاز، وتفسير اللفظ على حقيقته أَوْلى من مجازه، والحقيقة _هنا_ تؤكد أن لمس المرأة ينقض الوضوء، ويمكن الرد على ذلك بأمرَين: الأمر الاول بكلام اللغويين، أن اللفظة متى ما اقتُرنت بالنساء فهي كناية على الجماع، ما لم يصرف من ذلك صارف يؤكد عودة اللفظ إلى حقيقته، والأمر الثاني: من سياق الآية التي تؤكد أن المجاز هو المعني في الآية، فقد استخدمت الآية عددًا من الألفاظ انبنَتْ عليها جملة من الأحكام، وفي استخدامها كان مجازًا من هذه الألفاظ، أولى هذه الألفاظ كلمة جُنُبًا، وكلمة الغائط، ومن الاستخدام المجازي للكلمات في الآية كلمة لامس، فهي مثل سابقاتها، وقد حرصت الآية على استخدام المجاز فيما يوجب الوضوء، وهو الغائط، ومقتضى التناسب استخدام المجاز فيما يوجب الغسل على أن الاختيار للفظين _أيضًا_ كان متناسبًا، فهناك نواقض للوضوء وللغسل غير الجماع

وغير خروج النجس، لكنه تعمد أن يأتي بالاثنَين وكليهما مما يتأفف ويستحي من ذكرهما، فعبَّر عنهما بالمجاز، فكنَّى باللفظين الغائط ولامستم عنهما، مما يعني أن المجاز في الكلمتين وفي الموقعين مقصود إلى جانب أن الحكم الخاص بالمرض والسفر يختلف عن الحكم في الغائط ولامستم، ولذلك اختلف التعبير، فجاء بكُنتم مرضى أو على سفر بإلصاق الضمير مباشرة بكُنتُم، ثم لما جاء بالغائط قال: أو جاء أحد منكم الغائط، فلم ينسب الغائط للضمير، فجعل الضمير للغائب، وأسند الفعل إلى أحد، وعطف عليه لامستم النساء؛ ليبين أن حُكمًا لهؤلاء غير الحكم السابق في السفر والمرض، فهما مشتركان للانتقال من الماء إلى التراب في الوضوء والغسل، بينما هذا الحكم يرتبط بالنواقض، وليس بالانتقال من الماء إلى التراب، وطالما أن ما ينتقض على نوعين فإن النواقض ستكون على نوعَين، كل واحد يناسب ناقضه، ومرتب مثل ترتيبه، وهذا كله يؤكد أن لامستم في الآية تعني الجماع ومقدماته.

الخاتمة والنتائج :

في ختام هذا البحث نبرز النتائج الآتية:

_ أن لامس ومشتقاتها تعني اللمس باليد في معناها الحقيقي، وتعني الجماع في المعنى المجازي، لكنها متى ما التصقت بالنساء فإنها تعني الجماع ومقدماته، وقد جاء ذلك الاستخدام في اللغة وفي القرآن وفي السنة، ومتى ما أراد المتكلم استخدامها للنساء وأراد من استخدامه المعنى الحقيقي وهو اللمس باليد فإن عليه وضع قرينة معنوية أو لفظية، تبين للقارئ أنه يريد اللمس باليد وليس الجماع ومقدماته.

_ المذاهب الفقهية الإسلامية (أحناف ومالكية وشافعية)جميعهم استدلوا بالآية في باب نقض الوضوء، لكنهم اختلفوا في المقصد، فالأحناف والمالكية والحنابلة رأوا أن الناقض للوضوء هو الخارج النجس، ورأوا أن العلاقة بين الرجل والمرأة تؤدي إلى خروج النجس، فجعلوا تلك العلاقة ناقضة، وأعطوا الحكم هنا للسبب حتى وإن لم يصل الأمر إلى خروج النجس، فبنوا الحكم على الغالب، ولذلك لم تكن الآية عندهم ذات استدلال حقيقي في ذلك، وإنما جاؤوا بها التماسًا، ولذلك فإنهم في حديثهم عن هذا الناقض يتحدثون عن الشهوة والمباشرة والتعري والإنعاظ، إلى غير ذلك، والمذهب الشافعي هو المذهب الوحيد من بينهم الذي جعل اللمس ناقضًا للوضوء، ولذلك كانت الآية عنده دليلاً حقيقيًّا، لكنه في ذلك يخالف ما عليه أهل اللغة والمذاهب السابقة.

_ اللغة تبقى حية بالتصاقها بالقرآن الكريم؛ لأنه يمدها بالحياة ويجعلها قادرة على الحركة والإنتاج، ويخرجها مما هي عليه من الجمود، ولذلك فإننا في حاجة إلى إعادة اللغة إلى وظيفتها الرئيسة، وهو فهم كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وسيظل القرآن والسنة مصدرا إلهام للغة؛ لأن القرآن لم ينقطع في التنزل، بل هو متجدد في ذلك في كل العلوم على هذه الدنيا، وتعد اللغة هي المفتاح الوحيد لفهمه وسبر أغواره ومعرفة جواهره.

الهوامش:

(1) صحيح مسلم، رقم (1716)، 1342/3.

(2) العين، 208/7_209.

(3) تهذيب اللغة، 226/12.

(4) تاج اللغة، وصحاح العربية، 978/3.

(5) أساس البلاغة، 213/2.

(6) مختار الصحاح، ص 294، والقاموس المحيط، ص 575، وتاج العروس، 508/16، والمعجم الوسيط، 2/ 868.

(7) العين، 268/7.

(8) تهذيب اللغة، 316/12.

(9) سنن أبي داؤود، رقم (2049)، 220/2.

(10) معالم السنن، 3\181، وشرح السنة، 288/9، وجامع الأصول، 533/11، ومشكاة المصابيح، 990/2، وغيرها.

(11) عون المعبود، 32/6، والميسر في شرح مصابيح السنة، 784/3.

(12) المحكم، والمحيط الأعظم، 520/8.

(13) أساس البلاغة، 180/2.

(14) القاموس المحيط، ص 573.

(15) تاج العروس، 484/16، ولسان العرب، 209/6، والمعجم الوسيط، 838/2.

(16) العين، 117/1.

(17) جمهرة اللغة، 859/2.

(18) تهذيب اللغة، 8/ 229.

(19) مجمل اللغة، ص 794.

(20) المحكم، والمحيط الأعظم، 115/4.

(21) القاموس المحيط، ص 573.

(22) تاج العروس، 162/16.

(23) تاج العروس، 485/16.

(24) النساء، آية (43).

(25) المائدة، آية (6).

(26) جامع البيان في تأول القرآن، 375/8 وما تلاها، والنكت والعيون، 490/1، والكشاف، 514/1، وزاد المسير، 408/1_409، ومفاتيح الغيب، 86/10، والجامع لأحكام القرآن، 199/5 وما تلاها، وغيرها من كتب التفاسير.

(27) تفسير البغوي، 627/1.

(28) سنن ابن ماجه، رقم (750)، 240/1.

(29) مفاتيح الغيب، 86/10.

(30) جامع البيان في تأويل القرآن، 385/8.

(31) جامع البيان في تأويل القرآن، 389/8_396.

(32) أحكام القرآن، 462/2.

(33) النكت والعيون، 490/1_491.

(34) النكت والعيون، 491/1.

(35) زاد المسير، 411/1.

(36) الجامع لأحكام القرآن، 223/5.

(37) روح المعاني، 41/3.

(38) التحرير والتنوير، 66/5_67.

(39) معالم التنزيل، 20/2_21.

(40) الكتاب، 60/2.

(41) النساء، آية (86).

(42) اذا الشرطية (زمانها وتعلقها) ص 20.

(43) أحكام القران للكيا الهراسي، 49/3.

(44) بدائع الصنائع، 24/1.

(45) نفسه، 29/1_30.

(46) المبسوط، 68/1.

(47) بدائع الصنائع، 30/1.

(48) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 12/1.

(49) حشاية الشرنبلالي على درر الأحكام، 16/1.

(50) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه146/1.

(51) المدونة، 121/1_122

(52) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 291/1.

(53) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 296/1.

(54) المصدر السابق نفسه، 297/1.

(55) المصدر السابق نفسه، 297/1.

(56) المصدر السابق نفسه، 298/1.

(57) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 298/1.

(58) الأم، 29/1.

(59) الأم، 29/1_30.

(60) الحاوي الكبير، 185/1.

(61) الوسيط، 316/1_318.

(62) الكافي، 89/1_90.

(63) الكافي، 90/1

(64) دقائق أولي النهى، 73/1.

(65) شذا العرف في فن الصرف ص 30_31.

(66) المبسوط 67/1.

(67) المقدمات الممهدات 79/1.

(68) شرح الزركشي على مختصر الخرقي 264/1.

(69) أحكام القران للكيا الهراسي، 48/3، ومفاتيح الغيب، 89/10.

المصادر والمراجع:

1. آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، : المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط2،، 1388هـ - 1968م.
2. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، التتمة تحقيق: بشير عيون، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط1.
3. ابن الجوزي، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1،، 1422هـ.
4. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، : دار العلم للملايين، بيروت، ط1،، 1987م.
5. ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ - 1988م.
6. ابن سميط، حسن أحمد، إذا الشرطية (زمانها وتعلقها) مجلة كليات التربية، جامعة عدن، العدد الأول ، 2017م.
7. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ - 2000م.

8. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م.
9. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد، التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، الدار التونسية، تونس، 1984م.
10. ابن فارس، أحمد، مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1406هـ - 1986م.
11. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ - 1994م.
12. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
13. ابن منظور محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414هـ.
14. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
15. الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.
16. الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.
17. البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1420هـ.

18. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط2، 1403هـ - 1983م.

19. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط1، 1414هـ - 1993م.

20. التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1985م.

21. التُّورِبِشْتِي، فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبي عبد الله، شهاب الدين الميسر في شرح مصابيح السنة، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط2، 1429هـ - 2008م.

22. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ - 1987م.

23. الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م.

24. الحملاوي، أحمد بن محمد، شذا العرف في فن الصرف، تحقيق: نصر الله عبد الرحمن نصر الله، مكتبة الرشد الرياض.

25. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي ، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351هـ - 1932م.

26. الرازي، أحمد بن علي أبي بكر، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ- 1994م.

27. الرازي، زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي مختار الصحاح ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط5، 1420هـ - 1999م.

28. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، شرح الزركشي، دار العبيكان، ط1، 1413هـ - 1993م.

29. الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ - 1998 م.

30. الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود بن عمرو بن أحمد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ.

31. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، وحاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.

32. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط ، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ - 1993م.

33. سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر ، الكتاب، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، : مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3، 1408هـ - 1988م.

34. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ - 1990م.

35. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م.

36. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417هـ.

37. فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ.

38. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

39. الفيروزآبادي، مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ - 2005م.

40. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م.

41. الكاساني، علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.

42. الكيا الهراسي ، علي بن محمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1405هـ.

43. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ - 1999م.

44. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، النكت والعيون، ، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

45. المدني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.

46. المرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين.

47. مسلم، أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

48. مصطفى، إبراهيم ، وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، دار الدعوة.